ان لم ارد بهذا الثوب المعيب اليوم عليك فقد رضيت فالشرط بالرد بالعيب باطل وله الرد به واذا
اشترى وشرط الخيار لنفسه ثلاثة ايام فقال ان لم ارد المبيع اليوم عليك فقد رضيت فهو باطل
ويبقى خيار الشرط وعزل القاضي بان كتب الخليفة الى القاضي اذا وصل كتابي اليك فانت معزول
فوصل يصير معزولا وقال ظهير الدين المرغيناني نحن لا نفتي بصحة تعليق العزل وهكذا
كان فتوى عمي وغيره

كتاب الصرف

البيع بالنظر الى المبيع اربعة
انواع بيع العين بالعين والعين بالدين والدين بالعين والدين بالدين فلما بين الثلاثة
شرع في بيان الرابعة وانما اخرها لان بيع الدين بالدين اضعف البيوع حتى شرط قبض العوضين في
المجلس والمناسبة الخاصة بينه وبين السلم ان راس المال اذا كان الدراهم او دنانير
يكون بيع دين بدين والصرف بيع دين بدين فتناسبا وانما سمي به لحاجة النقل في بدليه من يد الى
يد والصرف هو النقل والرد لغة وفي الشرع هو بيع بعض الاثمان ببعض بان باع الذهب
او الفضة بالفضة او احدهما بالآخر فلو تجانسا كالذهب بالذهب شرط التماثل في
العدد والتقابض في مجلس العقد وان اختلفا جودة وصياغة والا اي وان لم يتجانسا
بان باع ذهبا بفضة شرط التقابض دون التماثل فلو باع الذهب بالفضة جازفة صح
البيع ان تقابضا البدلين في المجلس ولا نعني به موضع جلوسهما بل المعتبر وجود القبض قبل ان
يتفرقا بالابدان حتى لو قاما ومشيا فرسخا او ناما في المجلس او اغمي عليهما ثم تقابضا قبل الافتراق
صح العقد وكذا المعتبر ما ذكرنا في قبض راس المال السلم بخلاف خيار المخيرة حيث يبطل بمجرد
قيامها ولا يصح التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه اي قبل قبض ثمن الصرف فلو باع دينارا
بدراهم ولم يقبضها واشترى بها ثوبا في هذا المجلس فسد بيع الثوب فقط وعند زفر انه
يجوز ولو باع امة مع طوق ذهب او فضة في عنقها قيمة كل الف اي قيمة كل واحد الف
بالفين ونقد من الثمن الفا في المجلس فهو اي الالف المقبوض ثمن الطوق وان اشتراها
وانما قال بالف نقد والف نسيئة لانه لو اشتراها اي هذه الامة بالفين الف نقد والف نسيئة
فالنقد ثمن الطوق وانما قال بالف نقد والف نسيئة لانه لو اشتراها بالفين نسيئة فسد البيع
في الكل عند ابي حنيفة وعندهما في الطوق خاصة وان باع سيفا محلى حليته خمسون درهما بمائة
ونقد

ونقد من الثمن خمسين فهو اي المقبوض حصتها وان لم يبين المشتري عند نقد الالف او الخمسين
انه حصة الطوق او الحلية او قال اي وان قال المشتري عند نقد الالف او خمسين انه من ثمنهما اي
من ثمن الطوق والامة او الحلية والسيف ولو افترقا بلا قبض صح البيع في السيف دونها
ان تخلص الحلية عن السيف بلا ضرر والا اي وان لم تتخلص عنه الا بضرر بطل عقدهما وهذا اذا
اذا كانت الفضة المفردة ازيد مما فيه بان كانت فضة الحلية خمسين درهما والفضة المفردة ستين
درهما فان كانت الفضة المفردة مماثلة لفضة الحلية في القدر او اقل بان كانت اربعين درهما
بطل العقد فيهما وكذا اذا لم يعلم قدر الحلية خلافا لزفر ولو باع اناء فضة بفضة او ذهب وقبض
البائع بعض ثمنه وافترقا بالابدان صح البيع فيما قبض وبطل فيما لم يقبض والاناء مشترك
بينهما وان استحق بعض الاناء والمسئلة بحالها فهو بالخيار ان شاء اخذ المشتري ما بقي
من الاناء بقسطه من الثمن وان قل او رد ما اشتراه ولو باع قطعة نقرة فضة وقبض
بعض ثمنها وافترقا صح العقد فيما قبض والقطعة مشترك بينهما فاستحق بعضها اخذ المشتري
ما بقي من النقرة بقسطه بلا خيار وطرح بعض الصورة استغناء بما ذكر قبله ولو لم تجعل هذه المسئلة
مثل مسئلة الاولى يصح فيكون حينئذ مسئلة ابتدائية وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين
وبيع كر بر وشعير بضعفهما استحسانا وقال زفر والشافعي لا يصح قياسا وصح
بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار بان جعلت العشرة بمثلها والدينار بدرهم
وصح بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة الغلة ما يأخذه
التجار ويرده بيت المال وصح بيع دينار بعشرة عليه اي على البائع او بعشرة مطلقة ودفع
الدينار في الصورتين وتقاصا العشرة بالعشرة فسقط حق المطالبة وصح المقاصة في
الثانية استحسانا وقال زفر لا يصح وهو القياس وغالب الفضة والذهب فضة وذهب حتى
لا يصح بيع الفضة الخالصة بها اي بغالب الفضة ولا يصح بيع بعضها ببعض او بالخالصة اي بيع
بعض الدراهم التي غلب عليها الفضة ببعض الدراهم التي غلب عليها الفضة الا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض
بها اي بالدراهم والدنانير التي غلب عليها الفضة والذهب الا وزنا وغالب الغش من الذهب والفضة
ليس في حكم الدراهم والدنانير فصح بيعهما اي بيع الدراهم والدنانير التي غلب عليها الغش بجنسهما متفا

Copyright © King Saud University